انشاء وهو يتوقف على القصد والقصد الانشائي غير معلوم
فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال ومع عدم تحقق [illegible]
بحال انه قال او عدم وروده لا يدل على عدم وقوعه قلنا [illegible]
بان الاصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده وقد ثبت انه
عليه السلام قام الى الصلوة فلم ينطق بشيء ولو كان لنقلوه
عنه [illegible] صلاته [illegible] قال اذا قمت الى الصلوة
فكبر [illegible] وذكر ابو داود انه قال قلت للبخاري
هل [illegible] شيئا قبل التكبير فقال لا انتهى ومما ذكرناه يتبين ان
في بقية كلام ابن حجر من قوله وايضا فهو عليه السلام لا يأتي
الا بالاكمل وهو افضل من تركه اجماعا والنقل الضروري حاصل
بانه لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه في نحو
الوضوء والصلوة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه والشاك
لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان الافضل الاكمل عدم
النطق بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيحة فان المالكية
قالوا بكراهته والحنبلية نصوا على انه بدعة غير مستحبة وان
اراد الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على الاطلاق
بل محله اذا احتاج اليه بالاستعانة وقد ثبت تركه عند
الحفاظ المحدثين بلا ريب فقوله والشاك لا يعارض اليقين
مجازفة عظيمة من اعجب العجائب الذي يتحير فيه اولو الالباب
حيث جعل الوهم يقينا وثبوت الحفاظ ريبة لا يقال المثبت مقدم
على النافي لانا نقول محله اذا تعارض دليلان احدهما على
النفي والاخر على الاثبات والخصم هنا سواء جعلناه مثبتا
او نافيا ليس له دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين
المؤيد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فتأمل فانه موضع زلل
ومحل خطل ثم رأيت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد
وهذا لفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله
اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلوة
كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او مأموما ولا قال اداء
ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه عليه

عليه السلام احد قط باسناد صحيح ولا مسند ولا ضعيف ولا
مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا احد من الصحابة
ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غر بعض
المتأخرين قول الشافعي في الصلوة انها ليست كالصيام ولا
يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية
وانما اراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف
يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول الله عليه السلام في صلوة
واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم
فان اوجدنا احد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه
بالقبول والتسليم ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا
ما تلقوه عن صاحب الشرع عليه السلام انتهى وصرح الشيخ
جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين وكذا
ذكره الفيروزابادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط
المستقيم وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه
عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم احدا من اصحابه التلفظ بها
ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم نعم اختلف العلماء
في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال
اخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة
للسان كما انها عبودية للقلب والافعال المنوية عبادة الجوارح
ونحو ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين
ابن كثير واطنب ابن القيم في الهدي في رد الاستحباب واكثر من
الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود لا سيما والذي
استقر عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على
ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي عليه السلام يلبي
بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجة وهذا تصريح
باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكن تعقب هذا
بانه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهلون
به ويقصدونه من النسك ولقد صلى عليه السلام اكثر من ثلثين